



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن و سامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميزان / ١ - قاسم منغر جاسم } وكلاؤهم المحامون مؤيد الخطيب وحميد

٢ - عبد الرحمن منغر جاسم } الزهيري وكاظم الجبورى

المميز عليهم / ١ - وزير المالية / إضافة لوظيفته

٢ - رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي / إضافة لوظيفته

الادعاء :

ادعى وكلاء المدعين (المميزان) أمام محكمة القضاء الإداري انه في عام ١٩٨٨ قام جهاز المخابرات حينها باعتقال مجموعة من أصحاب المطاحن بحجج مخالفتهم لتعليمات وزارة التجارة وكان المدعيان من ضمنهم وتمت إحالتهم إلى المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات حينها وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٠ والحكم عليهم بالسجن لمدة (خمسة عشر) سنة ومصادرة أموالهما المنقوله وغير المنقوله، وحيث أن المدعين لم يكن اسمهما من ضمن الأسماء الواردة بقرار المصادره المرقم (٩) في ١٩٩٩/١١/٢٧ ورغم ذلك صودرت أموالهما، قدم المدعيان طلباً إلى المدعى عليه الأول بعدد (٣٣٩) في ٢٠٠٨/٥/٢٨ ورفض الطلب شفويًا بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ . ٢. تظلم المدعيان لدى المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته بالإندار المرقم (٤٥٢٢٢) في ٢٠٠٨/١٠/١٥ ورفض التظلم بعدد (٤٥٩١٧) في ٢٠٠٨/١١/٢٧ . أقام المدعيان هذه الدعوى بتاريخ



٢٠٠٩/١/٢٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ وبعد اضمارة ٢٠٠٩/٢٦ حكماً يقضي برد دعوى المدعين وتحميلهما الرسوم واتعب المحاما طعن المميزان بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٤ طالبين نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث إن المدعى عليه بواسطة وكيله المحامي كاظم جواد الجبوري قدم "طلب إلى السيد وزير المالية يتضمن أن موكله تمت مصادرة أموالهما استناداً" إلى قرار معدوم وطلب اعتبار إجراءات المصادرات غير قانونية وإعادة ما تم مصادراته وذلك بطلب المورخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ وسجل بعد واردة (٣٣٩) في ٢٠٠٩/٥/٢٨ وبين وكلاه المدعى بعرضة الدعوى إنهم تبلغوا شفوياً" برد الطلب في ٢٠٠٨/١٠/١٢ وإنهم قدموه تظلمهم على رفض الطلب بواسطة كاتب عدل الكراهة بالإذار المرقم (٤٥٢٢٢) في ٢٠٠٨/١٠/١٥ الذي تبلغت به وزارة المالية في ٢٠٠٨/١٠/١٦ . وحيث إن وكلاه المدعى أقاموا الدعوى المميز حكمها في ٢٠٠٩/١/٢٢ ودفعوا الرسم عنها بالتاريخ المذكور ف تكون الدعوى مقامة بعد مرور (٩٨) يوماً على تاريخ تبلغ المدعى عليه الأول السيد وزير المالية إضافة لوظيفته بالظلم وبذلك تكون الدعوى مقامة خلافاً" لأحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ التي ألزمه المتظلم أقامه الدعوى خلال ستين يوماً" من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون المذكور (وهي ثلاثين يوماً" من تاريخ تسجيل الظلم) . وتأسساً على ما



تقدم تكون الدعوى مقامة بعد فوات المدة القانونية التي تبدأ من تاريخ تسجيل التظلم لدى دائرة المدعي عليه وهو في ٢٠٠٨/١٠/١٦ وإقامة الدعوى في ٢٠٠٩/١/٢٢ والتي تتجاوز مدة تسعون يوماً" وحيث أن الفقرة (ز) المشار إليها أعلاه أشارت إلى أن مخالفة ذلك يسقط حقه في الطعن فيكون الحكم المميز إذ قضى برد الدعوى لهذا السبب صحيحاً" قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار

بالاتفاق في ٢٠٠٩/٧/٢٢.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون
قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

العضو
سامي المعموري